

مقدمة

لفظ « ابن أبي ليلى » اذا أطلق في الكتب الفقهية والأصولية المتقدمة ، فالمراد به - غالبا - محمد بن عبد الرحمن ، موضوع هذه الدراسة ^(١) ، ولقد كان مشهورا بـ «ابن أبي ليلى» في عهده وبعد ذلك شهرة لفظ « ابي حنيفة » .

وجاء في شرح أدب القاضي ما يلي : « وإن كانت الشهادة على ميت حضر وصيه ، أو غائب حضر نائبه ، فإذا شهدوا على الميت ، أو على الغائب ، فسموه ، ونسبوه إلى أبيه فقط : لا يقبل القاضي حتى ينسبوه إلى جده ، لأن المعرفة لا تحصل باسم واحد ؛ لأنه لا يقع به التمييز ، ولا يزول به الاشتباه » . وبعد صفحتين من هذا الكتاب تقرأ : « ... أما إذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله فلا يشترط ذكر التسمية ، لأن المقصود من ذكر التسمية التعريف ، وأنه حاصل » ^(٢) .

وفي المبسوط للسرخسي عند تعليقه لبعض المسائل : « ... لأن أكثر الناس ينسب إلى جده ليعرف دون الأب ، ألا ترى أن ابن أبي ليلى ينسب إلى جده ... » ^(٣) .

ومع هذا ترى كثيرا من الباحثين يخلطون بين محمد الفقيه القاضي ، وبين أبيه عبد الرحمن التابعي الكبير المحدث : ففي الإجماع لابن المنذر : « وأجمعوا على أن من باع نخلا لم يؤبر : فثمرها للمشتري . وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري ،

(١) وإن كان هذا الصنيع لا تجده عند المحدثين في مصنفاتهم سواء المتعلقة بالرجال أو التي تخص المتنون الحديثية ، إذ تراهم يطلقون هذا اللفظ على محمد الابن ، كما يطلقونه على عبد الرحمن الأب . لكن التمييز عادة ما يكون حاصلا بالقرائن لدى القارئ إذا علم أن الأب - عبد الرحمن - من كبار التابعين ، والابن - محمد - من أتباعهم .

(٢) شرح « ادب القاضي للخصاف » ، تأليف الصدر الشهيد البخاري ١ / ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٥٨ .

وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل » ^(١) .

وبالهامش يعلق عبد الله البارودي - محقق الكتاب - قائلا : « كذا في الأم (٧ / ٩٤) ، كتاب اختلاف العراقيين ^(٢) . و [ابن] ^(٣) أبي ليلى هو عبد الرحمن أبو عيسى الأنصاري ، من كبار التابعين ، ولد لست بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه ، توفي سنة ثلاث وثلاثين » ^(٤) .

وما يعنيه ابن المنذر هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وهي فتوى معروفة عنه ، خرج بها عن الإجماع حسب ابن المنذر .

وتقرأ في كتاب أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ ، للرامهرمزي : حدثنا الحسن بن بشر ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عييتي التي آوي إليها أهل بيتي ، وإن كرشي الأنصار ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ^(٥) .

من هو ابن أبي ليلى هنا ؟ هل هو محمد أو عبد الرحمن ؟ أما المعلق على هذا الكتاب - أحمد عبد الفتاح تمام : فترجم بالهامش لعبد الرحمن ، وقال فيه : « تابعي ،

(١) كذا في الإجماع لابن المنذر ص ١٠٣ ف ٤٨٢ . وينظر : باب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع من البحث . الباب الثاني .

(٢) يقصد كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأبي يوسف . وهو ضمن كتاب الأم للشافعي . وطبع مستقلا باعتناء أبي الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الكن بالهند .

(٣) ساقطة من نص البارودي .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي سنة ثلاث وثمانين كما سيأتي (أو ٨٢ هـ) . وما ذكره بعيد جدا . بل هو خطأ محض . ولعلها زلة قلم .

(٥) كتاب أمثال الحديث ص ١٥٩ ، وينظر : الحديث في صحيح البخاري كتاب المناقب : ٣٧٩٩ و ٣٨٠١ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ٢٥١٠ ، وسنن الترمذي ، كتاب المناقب : ٣٩٠٤ و ٣٩٠٧ ، ومسند أحمد : باقي مسند المكثرين : ١١٤٣٢ و ١٢١٨٤ و ١٢٢٣٩ و ١٢٣٩١ . ومعنى عييتي : خاصتي ، وموضع الصبح لي ، والأمناء على سري . ومعنى كرشي : بطاتي وموضع سري .

ثقة ، من أصحاب علي ، سمع من عبد الله ، مات سنة ٨٦ هـ .

وترجم لعطية العوفي - وهو الشيخ - وقال : (مات سنة ١١١) . أي أن الشيخ أصغر من التلميذ . وهذا ممكنٌ عقلاً وواقعٌ تاريخاً . ولكن الحقيقة هنا أن المقصود محمد وليس عبد الرحمن . فعبيد الله بن موسى تلميذ محمد ، وعطية العوفي شيخه ، كما سيأتي .

والدكتور أكرم ضياء العمري - محقق تاريخ خليفة بن خياط - وهم أيضاً في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فسماه باسم أبيه عبد الرحمن ، حيث قال خليفة وهو يتكلم عن القضاء ، فقال تحت عنوان : « القضاء » : « قضاء البصرة : عامر بن عبيدة حتى قتل الوليد ، ووقعت الفتنة ، فاعتزل . الكوفة : ابن أبي ليلى حتى قتل الوليد »^(١) .

وبعد أربع صفحات من هذا الموضع يقول خليفة تحت عنوان : « القضاء » : « قضاء البصرة : اعتزل عامر بن عبيدة في الفتنة . الكوفة : ابن أبي ليلى » .

وفي الصفحة الموالية ، تحت عنوان : « القضاء » ، يقول كذلك : « الكوفة كان عليها ابن أبي ليلى حتى دخلها الضحاك بن قيس ، فولأها غيلان بن جامع المحاري » .

وخليفة يقصد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، إذ هو الذي كان على قضاء الكوفة مدة طويلة ، حتى وصفه أهل التراجم بقاضي الكوفة ومفتيها ، كما سيأتي .

لكنك تجد ، في فهرس الأعلام ، الدكتور أكرم ضياء العمري يثبت اسم عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٦٧ . وعامر بن عبيدة هو الباهلي البصري ، قاضي البصرة . عن أنس ،

وعنه شعبة ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٠ مؤسسة الرسالة . والوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان

قتل سنة ١٢٦ هـ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٠ - ٣٧٣ .

والأغرب من هذا أن خليفة بن خياط يقول تحت عنوان : « القضاء » ، في مكان آخر من كتابه : « الكوفة : أقر عليها ابن أبي ليلى ، فمات سنة ثمان وأربعين » ^(١) .

وفي فهرست الأعلام أبى الدكتور العمري إلا أن يكتب اسم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مع أن خليفة صرح بسنة الوفاة ، وفاة محمد بن عبد الرحمن ، وهي سنة ثمان وأربعين ومائة .

والأغرب كذلك أن محمد بن عبد الرحمن مذكور في أماكن أخرى من تاريخ خليفة ، وأثبتته العمري صحيحا في مكانه من الفهرست ^(٢) ، ولكنه أثبتته صحيحا ، لأن خليفة ذكره باسمه كاملا ^(٣) ؛ وكأن الدكتور اعتبر أن لفظ « ابن أبي ليلى » لا يطلق إلا على عبد الرحمن ^(٤) .

وهذا الوهم لم يسلم منه حتى بعض العلماء القدامى : فقد رأيت الداودي ترجم له في طبقات المفسرين ، فسماه باسم أبيه عبد الرحمن ، ووهم أيضا بأن قال : « روى له الستة » ، وإنما الستة رويوا لأبيه ^(٥) .

النتيجة : أن الباب الأول من هذا البحث « الموطن والشخصية » - إضافة إلى أن عنوان البحث يشمل - : يجد مبرره في أنه سيزيل - إن شاء الله - هذا الخلط الذي يقع فيه - كما قلت - كثير من الباحثين ، وما ذكرته منهم كان على سبيل المثال لا الحصر .

(١) تاريخ خليفة ص ٤٣٤ .

(٢) ينظر : ص ٥٨٠ .

(٣) في الصفحات ٣٦١ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ .

(٤) أشير إلى أن الدكتور العمري لم يخطئ فيه عند تحقيقه لكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي . وقد يقال : إنه ربما كلف بعض طلبة العلم للقيام بالفهرسة ، لكن هذا لا يعفيه من مسؤولية ما فيها من أخطاء .

(٥) طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٩ رقم ٢٥٩ .

أما الباب الثاني : فيخص فتاوى ابن أبي ليلى ، لأنها المادة العلمية التي عليها يرتكز الباب الثالث الخاص بالأصول . وهذه الفتاوى ماثورة في الكتب الفقهية التي تعنى بفقه الخلاف ، وهي كثيرة وفيرة ، والمنهج يقتضي تصنيفها وتمييز الأساس منها من الثانوي . والمنهج الذي اعتمدته هو جعل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف المصدر الأول للمادة العلمية لهذا الباب . ويقول السرخسي في أصل هذا الكتاب : « ثم أحب » أي : أبو يوسف « أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذه » أي : أبي حنيفة وابن أبي ليلى « فجمع هذا التصنيف ، وأخذ ذلك محمد » أي : ابن الحسن « ~ ، وروى عنه ذلك ، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره . فأصل التصنيف لأبي يوسف ، والتأليف لمحمد رحمه الله عليهما ، فعد ذلك من تصنيف محمد » ^(١) .

فآراء ابن أبي ليلى الموجودة في هذا الكتاب - إذن - مسندة صحيحة إليه .

أما ثاني مصدر لفتاوى ابن أبي ليلى فهو المصنف لعبد الرزاق الصنعاني الذي أورد فيه طائفة من الفتاوى مسندة إلى ابن أبي ليلى .

وتعتبر كتب ابن المنذر الخاصة بفقه الخلاف من المظان المهمة للتعرف على آراء ابن أبي ليلى ، وليس يوجد منها مما يفيد الغرض إلا الأوسط والإشراف ، وليس مطبوعا من الأوسط إلا جزء من العبادات ، أما الإشراف فيوجد منه طبعتان : الأولى تبدأ من الشفعة إلى آخر أبواب الفقه ، والثانية مضاف إليها كتابا النكاح والطلاق .

وأما رابع الكتب التي اعتمدتها فهو « المبسوط » ، حيث اعتنى فيه السرخسي بأقوال ابن أبي ليلى اعتناء بالغاً .

(١) المبسوط ٣٠ / ١٢٧ ، مقدمة كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

ويأتي الاستذكار لابن عبد البر في الدرجة الخامسة من الكتب الفقهية المعتمدة في الباب الثاني .

ثم هناك مراجع أخرى مساعدة ، كالمغني لابن قدامة ، وأحكام القرآن للجصاص ، والشروط الصغير للطحاوي .

أما الباب الثالث والأخير : فخاص بأصول ابن أبي ليلى . وكثير من الأصول التي أوردتها هي والله الحمد والمنة منصوطة عند الفقهاء ، خاصة الأحناف ، فكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فيه إشارات مهمة إلى بعض الأصول التي اعتمدها ابن أبي ليلى في فتاواه وأقضيته ...

لكن المصدر المهم هو « المبسوط » للسرخسي الذي غالبا ما يذكر قول ابن أبي ليلى مذيلا بأصله ، ليوازن بينه وبين ما جاء عن أبي حنيفة وأصحابه . وأفدت إفادة قليلة من تأسيس النظر للدبوسي ؛ حيث ذكرت فيه بعض القواعد التي هي خلاف بين ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ، لكنها قليلة جدا .

أما كتب الأصول فكانت مراجع للاستئناس فقط ، وهذا شيء طبيعي ، لأنه لم يكن لابن أبي ليلى أتباع بعد أبي يوسف وطبقة ينصرون قوله ، ويؤصلون لمذهبه ، فكانت النتيجة خلو كتب الأصول من ذكر ابن أبي ليلى ، إلا نادرا جدا .

أما باقي الأصول والقواعد التي أوردتها في هذا الباب ، فكانت باجتهاد شخصي أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فيه بعض التوفيق ، والله المستعان .

وبعد : فإن البحوث الموجودة الآن حول بعض الأئمة الذين اندرس فقهم ، وكذلك فقه بعض الصحابة والتابعين ، إنما يقتصر - على ما أعلم - على جمع فتاواهم . وهذا البحث المسمى « أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية » : قد ينعته بعضهم بأنه دعوى عريضة ؛ لأن مضمون العنوان يفيد أن لابن أبي ليلى فتاوى

وأقضية ، من خلالها يمكن استخراج الأصول التي بنى عليها فقهاء .

والدعوى لا بد لها من بينة تُصَدِّقُهَا . فكان لا بد - إذن - من حشد كل ما وصَلَتْ إليه يدي من نصوص ، وإيرادها ، لتكون هي البينة على صحة هذه الدعوى ، سيما في الباب الثالث . فالقول - مثلا - بأن ابن أبي ليلى يقول بالقياس ، فهذا شيء معروف لا جديد فيه ؛ لأنه يكفي ، للتدليل عليه ، أن أثبت أن ابن أبي ليلى ينتمي إلى مدرسة أهل الرأي . وذلك سهل يسير . لكن عندما أقرر أن ابن أبي ليلى - على خلاف أبي حنيفة وأصحابه - يتوسع في القياس ، ويجريه في كل أصل أمكن تعليله ، سواء كان موضوع هذا الأصل الكفارات أو الحدود أو غير ذلك : فهذا التقرير - فعلا - دعوى عريضة ، فلا بد من نصوص لعلماء ، ومن أمثلة من أقوال ابن أبي ليلى تجعل هذه الدعوى صحيحة أو قريبة من الصحة .

أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة شعبة متخصصة من تاريخ التشريع الإسلامي ، والتأريخ مادته هي الوثائق ، فكان إيراد نصوص العلماء دون تصرف - غالبا - بمنزلة هذه الوثائق . والله الموفق للصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

